المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بطنجة
المحكمة الابتدائية
بالعرائش
قسم قضاء الأسرة
ملف عدد: 1626/24/60
حكم عدد: 230

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 20/مارس/2024، أصدرت المحكمة الإبتدائية بالعرائش في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا الأسرة، الحكم الآتي نصه:

بين المدعية: الساكنة: العرائش.

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة طنجة.

وبين المدعى عليه : ، الساكن:

ينوب عنه الأستاذ ابراهيم الحراق المحامي بهيئة طنجة.

وقائع القضية

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى، المقدم من قبل المدعية لدى كتابة ضبط هذه المحكمة، المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 01/08 /2024، والذي تعرض من خلاله أنها زوجة للمدعى عليه ولهما ابنتين وأن العلاقة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة بسبب الخلافات العميقة والمستمرة، ملتمسة تبعا لذلك الحكم بتطليقها من عصمته طلقة بائنة للشقاق، وبأدائه واجب النفقة لإبنيه من تاريخ 2019/11/20 إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا وتوسعة الأعياد بحسب 2500 درهم لكل مناسبة دينية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل،معززة دعواها بنسخة من رسم مراجعة، ونسختين موجزتين لرسم ولادة الابنين.

وبناء على ادراج القضية بجلسة الصلح المؤرخة في 2024/02/01، حضرت الزوجة ودفاعها والزوج متراجعين منذ شتنبر 2022 وتوصلت ببدل المراجعة، وبعد بسط المدعية لأسباب الشقاق المفصلة بمحضر الجلسة المذكور ، صرحت أنه حاليا لا يعمل بعد أن كان يعمل سائق شاحنة بدخل 5000 درهم إلى 6000 درهم نفى الزوج ما ذكرت الزوجة مصرحا أنه يعمل في الفلاحة منذ ثلاث سنوات بدخل 10.000 درهم إلى 30.000 درهم سنويا، تم عرض محاولة الصلح على المدعية فتمسكت المدعية بطلبها ومستحقاتها ومستحقات الأبناء ، وأوضح

الزوج أن له فلاحة تسويقية وأن الزوجة تسيء تربية الأبناء وأنهما متراجعين للمرة الثانية، تقرر انتداب المجلس العلمي لإجراء محاولة الصلح الثانية، وبجلسة 2024/09/07 حضر الطرفان والدفاع وألفي بالملف تقرير المجلس العلمي بفشل الصلح أكده الطرفان وصرح الزوج أن الأبناء يتعرضون للعنف من طرف امهم وأنها تكويهم بالنار ونفت الزوجة ذلك مؤكدة أنها تبذل من أجلهم كل جهد وتتكفل بهم وصرحت الزوجة أن الزوج لا يصلح للحضانة لكونه محكوم عليه في بيع المخدرات، تقرر الاشهاد على فشل الصلح.

و بناء على ادراج ملف القضية بجلسة الموضوع المنعقدة بتاريخ 2024/03/13، حضرت ذة/ عن ذ/ أدلت بمستنتجات تخلف دفاع المدعى عليه رغم سابق إشعاره، فتم حجز القضية للمداولة بعد أن الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون لجلسة 2024/03/20.

التعليل

في الشكـــل : حيث جاء الطلب مستجمعا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث يهدف المدعي من دعواه إلى الحكم وفق المسطر أعلاه.

1 : حول قيام العلاقة الزوجية وثبوت البنوة الشرعية:

و حيث إن العلاقة الزوجية بين طرفي الدعوى، وكذا علاقة البنوة الشرعية بين الأبناء و والمدعى عليه ثابتة من خلال وثائق الملف، خاصة رسم الزواج المشار إلى مراجعه أعلاه، وكذا رسوم الولادة المدلى بها من قبل المدعية.

2 : حول ثبوت حالة الشقاق :

حيث إن مجرد عرض النزاع على أنظار المحكمة بالشكل الذي تم بسطه آنفا، يعتبر في حد ذاته قرينة قوية على قيام شقاق بين الطرفين، وهو شقاق حاولت المحكمة جاهدة تجاوزه ورأب الصدع الناجم عنه بهدف الحفاظ على كيان الأسرة وذلك من خلال استدعاء الطرفين لإجراء محاولة الصلح بينهما، إلا أن محاولة الإصلاح تلك باءت بالفشل وفق المفصل أعلاه.

وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة فانه إذا تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق تثبت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطليق.

وحيث اتضح للمحكمة بناء على ما ذكر أن الغاية القدسية من مؤسسة الزواج، والمتمثلة في المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف أصبحت منتفية في نازلة الحال بين الزوجين، وأن طلب إنهاء العلاقة الزوجية له ما يبرره الشيء الذي ارتأت معه المحكمة الاستجابة للطلب.

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالتي التطليق للايلاء وعدم الانفاق طبقا للمادة 122 من مدونة الأسرة.

3 : بخصوص المستحقات المالية المقررة بعد التطليق.

حيث انه طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة، إذا تعذر الإصلاح واستمر الشقاق بين الزوجين، تثبت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83-84-85 مراعية في ذلك مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

حيث تمسكت المدعية بمستحقاتها المالية المترتبة لفائدتها عن التطليق وكذا المستحقات المقررة للأبناء المذكورين.

و حيث إن نفقة الأبناء القاصرين تجب على أبيهم، وتشمل الطعام والكسوة والتمريض وغيرها من الضروريات، ويراعى في تقديرها دخل الملزم وحال المستحق ومستوى الأسعار مع التوسط في ذلك تطبيقا لمقتضيات طبقا للمواد 168 و 189 و197 و198 من مدونة الأسرة، وكذا لقول ابن عاصم :

و كل ما يرجع لافتراض ***** موكول إلى اجتهاد القاضي

بحسب الأقوات والأعيان ***** والسعر والزمن و المكان

وحيث إنه عملا بمقتضيات المادة 168 من المدونة فإن تكاليف سكنى المحضون تعتبر مستقلة في تقديرها عن النفقة ويجب على الأب أن هيئ لأولاده محلا لسكناهم أو أن يؤدي المبلغ التي تقدره المحكمة لكرائه لسكنى المحضون.

وحيث إنه إذا انفكت العلاقة الزوجية تبقى الأم هي الأولى بحضانة الأبناء وتحمل الأهلية في ذلك كأصل إلى أن يثبت العكس وتستمر الحضانة إلى حين بلوغهم سن الرشد.

وحيث يتعين الحكم باجرة الحضانة طالما أن الأبناء قاصرين.

وحيث إنه إذا كان الطفل محضونا لأحد الأبوين فلا يمنع الآخر من زيارته وتفقد أحواله وله أن يطلب نقله إليه مرة كل أسبوع، ونظرا لانعدام أي اتفاق بين الطرفين بهذا الخصوص فإن المحكمة ترى تحديد هذه الزيارة كل يوم أحد على أن لايبيت المحضونين إلا عند حاضنتهما، ويطبق نفس المقتضى على اليوم الثاني من كل عيد ديني.

و حيث يتعين بقاء هذا الحكم ساري المفعول بالنسبة لواجبي النفقة واجرة الحضانة وسكن المحضونين إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله أو يسقط حق المحكوم له طبقا للمادة 191 من م أ .

و حيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل في الشق المتعلق بالمستحقات المالية.

وحيث يتعين تحميل المدعى عليه الصائر.

4: بخصوص طلب النفقة للابنين

حيث ترمي المدعية من خلال مقالها إلى الحكم لها وفق ما هو مفصل أعلاه .

وحيث لم يدل المدعى عليه بواسطة نائبه بأي جواب، مما يعتبر إقرارا منه بما جاء في مقال المدعية إعمالا لمقتضيات الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن علاقة بنوة المدعى عليه للابنين ثابتة استنادا إلى رسم ولادتهما المدلى به في الملف.

وحيث إن نفقة الأبناء تجب على أبيهم وتستمر إلى حين بلوغهم سن الرشد أو إتمام الخامسة والعشرين لمن يتابع دراسته وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها ويحكم بها من تاريخ التوقف عن الأداء حسبما تقضي بذلك المادة 198 و 200 من مدونة الأسرة .

وحيث إن طلب المدعية والحالة هاته جاء مبنيا على أساس قانوني سليم ويتعين الاستجابة له.

وحيث يراع في تقدير النفقة دخل الملزم بها وحال مستحقها وعادات وأعراف الوسط الذي تفرض فيه ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط حسبما تقضي به المواد 187و189 و190 من مدونة الأسرة، كما تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما.

وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد واجب النفقة حسب المبلغ المضمن بمنطوق هذا الحكم أخذا بعين الاعتبار العناصر أعلاه مع التوسط.

وحيث إن توسعة الأعياد الأعياد تعد نفقة استثنائية و جرت العادة بالمغرب على الاحتفال ببعض الأعياد الدينية، مما يكون معه هذا الطلب مبررا ويتعين الاستجابة له وارتأت المحكمة تحديد هذا المبلغ حسب ما هو مضمن بمنطوق هذا الحكم ابتداء من تاريخ الطلب وهو 08 -01- 2024.

و حيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث يتعين تحميل المدعى عليه الصائر.

لهذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيا وحضوريا، انتهائيا في الشق المرتبط بإنهاء العلاقة الزوجية، ابتدائيا في الباقي.

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: 1 : بتطليق المدعية المزدادة بتاريخ / / بالعرائش من عصمة زوجها المدعى عليه المزداد بتاريخ / / ، طلقة ثالثة بائنة للشقاق.

2 : بتحديد المستحقات المالية المقررة بعد التطليق في المبالغ التالية :

* واجب السكن خلال فترة العدة بمبلغ إجمالي قدره : ثلاثة آلاف (3000) درهم.

3 بتحديد المستحقات المالية المقررة لفائدة الابنين و في المبالغ التالية:

نفقة الابنين المذكورين : خمسمائة درهم (500) درهم شهريا لكل واحد منهما.

أجرة حضانة الابنين مائة (100) درهم شهريا لكل واحد منهما.

واجب سكن المحضونين : ثلاثمائة (300) درهم شهريا لكل واحد منهما.

و تحتسب واجبات نفقة الابنين وأجرة حضانتهما أعلاه ابتداء من تاريخ هذا الحكم وواجب سكناهما ابتداء من تاريخ انتهاء العدة مع استمرار نفاذها إلى أن يعدل هذا الحكم أو يسقط الحق المحكوم به.

إسناد حضانة الابنين المذكورين سلفا للمدعية مع تمكين المدعى عليه من زيارتهما كل يوم أحد من كل أسبوع من الساعة العاشرة صباحا إلى السادسة مساء، على أن لا يبيتا إلا عند حاضنتهما، ويطبق نفس المقتضى على اليوم الثاني من كل عيد ديني، والنصف الأول من كل عطلة مدرسية،مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعي عليه الصائر.

في طلب النفقة للابنين [redacted] وتوسعة الأعياد لهما: بالحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية نفقة الابنين [redacted] بحسب مبلغ خمسمائة (500)درهم شهريا لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ الامساك وهو 20-11- 2019 إلى غاية اليوم السابق لتاريخ التطليق وهو 2024/03/19 ، وبأداء المدعى عليه لفائدة المدعية توسعة الأعياد الدينية للابنين المذكورين بحسب مبلغ ألف درهم (1000) درهم سنويا لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ الطلب 2024/01/08 إلى غاية سقوط الفرض عنه شرعا، مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر./.

نأمر بتوجيه ملخص هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين قصد تضمينه برسمي ولادتهما.

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه في الجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية وكانت الهيئة مكونة من الأستاذة: **خديجة دوفيق** رئيسا للهيئة ومقررا، والأستاذة: **مينة بوريش مقررا** ، والأستاذ: **عادل بنسوسي** عضوا، والسيدة: **أسماء العلاوي** كاتبة للضبط.

رئيس الهيئة المقرر كاتبة الضبط